

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨
بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ، والقرارات
المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٨) من المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ المشار
إليه، النص التالي :
بند (٨) :

«وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م